

القدم المنعقدة بجلسة الخميس الموافق 12/4/2018 ، لتعديل النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم والثابت به موافقة ممثل الفيفا على التعديلات ،

- كتاب الاتحاد الكويتي لكرة القدم الوارد للهيئة برقم (6871 / 2018 / 4 / 16) ، بطلب إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم ،

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (24) المنعقد بتاريخ 16/4/2018 بشأن الموافقة على إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة . -

قرر -

مادة (1)

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم (المرفق) والمعدل وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المعتمد من جمعيته العمومية غير العادية المنعقدة في 12/4/2018 ومن الاتحاد الدولي لكرة القدم .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجبرi

صدر في: 30 رجب 1439 هـ

الموافق: 16 أبريل 2018 م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (10) لسنة 2018 م

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي

لكرة القدم

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة

الحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com

- والقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ،

- المرسوم رقم (254) لسنة 2017 بشأن تشكيل الحكومة ،

- المرسوم رقم (97) لسنة 2018 بشأن تعديل مرسوم تشكيل

الوزارة وتعيينها وزيراً للإعلام ووزيراً للدولة لشئون الشباب ،

- قرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015 بشأن تشكيل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- وقرار (370 / 2013) الصادر بتاريخ 23/7/2013 ، بشأن

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم ،

- وقرار رقم (676) لسنة 2013 م بشأن إشهار تعديل النظام

الأساسى للاتحاد الكويتي لكرة القدم ،

- وقرار (713) لسنة 2017 بشأن إشهار تعديل بعض أحكام

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم ،

- كتاب الاتحاد الدولي لكرة القدم المؤرخ في 11/4/2018 ،

والملذيل بتوقيع السيدة / فاطمة سامورة بالموافقة على النظام

الأساسى المعدل ،

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي لكرة

الاتحاد: اتحاد كرة القدم المعترف به من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم	الاتحاد الكويتي لكرة القدم
وعضو به	النظام الأساسي 2018
الرابطة: تنظيم تابع للاتحاد	المخوبات
الاتحاد الإقليمي: منظمة تابعة للاتحاد	المادة
الاتحاد الكونفدرالي: مجموعة من الاتحادات المعترف بها من قبل الاتحاد	التعريفات
الدولي لكرة القدم وخاصة لنفس القارة (أو منطقة جغرافية مماثلة).	1. أحكام عامة
النادي: عضو في الاتحاد (العضو في الاتحاد الدولي لكرة القدم) أو	8-1
الرابطة المعترف بها من قبل الاتحاد.	2. العضوية
الإداري: جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والحكام،	18-9
والحكام المساعدين، والمدربين، والمرافقين وغيرهم (باستثناء اللاعبين)	3. الرئيس الفخري للاتحاد وأعضاء الشرف
المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد، والرابطة،	19
والنادي كذلك جميع الأشخاص الآخرين الملزمين بالخضوع للنظام	4. التنظيم
الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم.	71-20
اللاعب: لاعب كرة قدم مسجل في الاتحاد.	أ. الجمعية العمومية www.mesferlaw.com
الجمعية العمومية: الهيئة التشريعية والعلية في الاتحاد الكويتي لكرة القدم.	ب.أعضاء مجلس الإدارة
مجلس الإدارة: الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي لكرة القدم.	ج. الرئيس
العضو: أي شخصية اعتبارية تم قبولها في عضوية الاتحاد الكويتي لكرة	د. مكتب أعضاء مجلس الإدارة
القدم من قبل الجمعية العمومية.	ه. اللجان الدائمة
لعبة كرة القدم: لعبة كرة القدم التي يتحكم بها الاتحاد الدولي لكرة	و. الهيئات الأخرى
الكرة و يتم تنظيمها وفقاً لقوانين اللعبة.	ز. الأمانة العامة
إيفاب (IFAB): المجلس التشريعي الدولي لكرة القدم (IFAB).	ح. الهيئات القضائية
المحاكم العادلة: محاكم الدولة التي تفصل في النزاعات القانونية العامة	5. الشئون المالية
والخاصة.	78-72
محكمة التحكيم: الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الدولي وهي محكمة	6. المسابقات والحقوق في المسابقات والمناسبات
خاصة للعدالة مستقلة وتم تأسيسها حسب الأصول وفقاً لتشريعات	82-79
الرياضية الوطنية و تعمل بدلاً من المحكمة العادلة.	7. المباريات والمسابقات الدولية
CAS (CAS): محكمة التحكيم الرياضية والكافنة في لوزان - سويسرا	85-83
ملاحظة:	8. أحكام خاتمة
- إن الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل كلا الجنسين، كما	88-86
تطبق الإشارة على المفرد وعلى الجمع والعكس صحيح.	التعريفات
1. أحكام عامة	المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية:
مادة 1 الاسم، المقر، الشكل القانوني	كـي إف إيه (KFA): الاتحاد الكويتي لكرة القدم
1. الاتحاد الكويتي لكرة القدم منظمة أهلية مختصة تحمل طابع	الفيفا (FIFA): الاتحاد الدولي لكرة القدم
الجمعيات، التزاماً بالتشريعات المسجلة والمعمول بها في دولة	إيه إف سي (AFC): الاتحاد الآسيوي لكرة القدم

الكويتي لكرة القدم.

3. يجب أن يتم إرفاق الطلب بالبنود الإلزامية التالية:

أ. نسخة عن نظام الأساسي ولوائحه سارية المفعول قانوناً.

ب. إقرار بأنه سيقيد ويعتزل دائماً لنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم وضمان احترامها أيضاً من قبل أعضائه وأندبيه وإداريه ولاعبيه.

ج. إقرار بأنه سيقيد بقوانين اللعبة السارية.

د. إقراره بعدم أخذ أمور الشفير وتطبيق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد الكويتي لكرة القدم والالتزام باللوائح والقواعد الصادرة عن المحكم العاديم، ما لم تنص لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الأحكام الإلزامية للقوانين الوطنية على المحوظ إلى المحكم العاديم.

هـ. إقرار باعترافه بمحكمة التحكيم المعترض بها من قبل الاتحاد الكويتي لكرة القدم وبمحكمة التحكيم الرياضية الدولية في لوزان (CAS) كما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

و. الإقرار بأن يكون موقع مقره وكذلك تسجيله داخل دولة الكويت.

زـ. الإقرار بأن يلعب جميع مبارياته الرسمية المحلية داخل دولة الكويت.

حـ. إقرار يؤكد أن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن له اتخاذ قرارات بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية.

طـ. قائمة بالإداريين، مع تحديد المفوضين بالتوقيع مع حق إبرام اتفاقيات ملزمة قانوناً مع طرف ثالث.

يـ. إقرار يتعهد بموجبه الحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم قبل تطبيق أو المشاركة في المسابقات والمباريات الودية.

كـ. نسخة من محضر آخر اجتماع جمعيته العمومية أو الاجتماع التاسسي.

مادة 11 طلب وإجراء القبول

1. يطلب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية إما أن توافق أو لا توافق على مقدم الطلب ويجب على مقدم الطلب أن يذكر أسباب تقدمه إلى الجمعية العمومية.

2. يحصلعضو جديد على حقوق وواجباتعضوية عند قبوله.

مادة 6 قوانين اللعبة

1. يلعب الاتحاد الكويتي لكرة القدم وأعضاءه لعبة كرة القدم وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي (IFAB). ويمكن فقط للاعبين (IFAB) وضع وتعديل قوانين اللعبة.

2. يلعب الاتحاد الكويتي لكرة القدم وأعضائه لعبة كرة قدم الصالات وكورة القدم الشاطئية وفقاً لقوانين لعبة كرة قدم الصالات وقوانين كرة القدم الشاطئية. يمكن فقط للاتحاد الدولي لكرة القدم وضع وتعديل قوانين لعبة كرة قدم الصالات وقوانين لعبة كرة القدم الشاطئية.

مادة 7 سلوك الهيئات والمسؤولين

على الهيئات والمسؤولين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم التقيد بالنظم الأساسية واللوائح والتوجهات والقرارات وقواعد الأخلاق للاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد الكويتي لكرة القدم ورماعقاً في أنشطتهم.

مادة 8 اللغات الرسمية

1. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد الكويتي لكرة القدم. ويتعين صياغة المستندات والنصوص الرسمية بتلك اللغة.

2. اللغة العربية هي اللغة الرسمية خلال انعقاد الجمعية العمومية.

2.2. العضوية

مادة 9 القبول والتعليق والعزل

1. تقرر الجمعية العمومية قبول أو تعليق أو عزل عضو.

2. يتم منح القبول إذا استوفى المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي لكرة القدم وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم.

3. تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد. كما أن خسارة العضوية لا تعفي العضو من التزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوقه المتعلقة بالاتحاد الكويتي لكرة القدم.

مادة 10 الأعضاء والقبول

1. أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة القدم هم الأندية المقبولة ضمن عضوية الاتحاد الكويتي لكرة القدم من خلال الجمعية العمومية والتي يتم تأسيسها حسب الأصول وفقاً للقانون الوطني واللوائح الخاصة بالاتحاد الكويتي لكرة القدم.

2. يجب أن يقدم أي شخص قانوني يرغب في الحصول على عضوية الاتحاد الكويتي لكرة القدم بطلب خطى إلى الأمانة العامة للاتحاد

كرة القدم الدولية والإشراف عليها والتي تقام داخل دولة الكويت وفقاً للنظام الأساسي ذي الصلة واللوائح الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات الكونفدرالية.

طـ. إدارة العلاقات الدولية الرياضية المتعلقة بلعبة كرة القدم (FIFA) بحيث أشكارها.

يـ. استضافة المسابقات على المستوى الدولي والمستويات الأخرى.

كـ. تنظم كافة الأمور الخاصة بالتحكيم ومكافحة تعاطي المنشطات وتسجيل اللاعبين وتاريخهم الأندية وفرض الإجراءات الانضباطية وما في ذلك عن إساءة السلوك الأخلاقي والإجراءات المطلوبة لحماية نزاهة المسابقات.

مادة 3 الحدايد والاستقلالية وعدم التمييز

1. الاتحاد الكويتي لكرة القدم مهاب فيما يتعلق بالسياسة والمدين.

2. يتعين أن يظل الاتحاد الكويتي لكرة القدم مستقلاً ويعنى أي شكل من أشكال التدخل السياسي غير المبرر. يتعين على الاتحاد الكويتي لكرة القدم إدارة شؤونه باستقلالية وضمان عدم تأثير شؤونه من قبل أطراف أخرى.

3. يتعين التمييز من أي نوع بشكل قاطع ضد دولة، شخص بعينه أو مجموعة من الأشخاص على أساس عرقى، أو جنسى، أو دينى، أو لغوى، أو سياسى، أو آية صورة أخرى ويتم المعاقة عليه بالإيقاف أو الطرد أو بواسطة إجراءات انضباطية.

مادة 4 ترويج العلاقات الودية

1. يروج الاتحاد الكويتي لكرة القدم لعلاقات ودية بين أعضائه، ونواهيه، والإداريين ولاعبيه في الجمجم تحقيقاً للأهداف الإنسانية.

2. جميع الأشخاص والمنظمات ذات العلاقة بلعبة كرة القدم ملزمون بالتقيد بالنظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.

3. على الاتحاد الكويتي لكرة القدم توفير جميع الوسائل المؤسسية حل أي نزاع داخلي قد ينشأ بين الأعضاء أو الأندية والإداريين أو اللاعبين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

مادة 5 اللاعبون

1. يتعين تنظيم شؤون اللاعبين وشروط انضمامهم من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم العالمية الخاصة بشؤون وانتقالات اللاعبين.

2. يتعين تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والكرة الشاطئية على المستوى الوطني ومراعاة جميع أشكال مباريات

ال الكويت. وهي غير محددة المدة.

2. المقر الرئيسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم في منطقة العديلية.

3. الاتحاد الكويتي لكرة القدم عضو في الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

4. علم الاتحاد الكويتي لكرة القدم يتكون من اللون الأزرق وفي منتصفه شعار الاتحاد.

5. شعار الاتحاد الكويتي لكرة القدم يتكون من اللون الأخضر والأبيض والأخضر والأسود وفي منتصفه كرة.

6. العلم والشعار والاختصار مسجلة قانونياً في إدارة سجل العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة الكويتية.

مادة 2 الأهداف

أهداف الاتحاد الكويتي لكرة القدم هي:

أـ. الاستمرارية في الارتقاء برياضة كرة القدم وتنظيمها ومراقبتها داخل الأرضية الكويتية في ضوء المناسبة الشرفية وكذلك توحيد قيمها التعليمية والثقافية والإنسانية خصوصاً من خلال البرامج الخاصة بالشباب والتطوير.

بـ. تنظيم مسابقات للعبة كرة القدم بمجمع أشكارها على المستوى الوطني من خلال تحديد مجالات السلطة التي يتم منحها ل مختلف الروابط التي يتألف منها الاتحاد بدقة وعلى النحو المطلوب.

جـ. وضع اللوائح والأحكام وضمان تطبيقها.

دـ. حماية مصالح أعضائه.

هـ. احترام النظام الأساسي واللوائح والتوجهات والقرارات الصادرة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم واتحاد الآسيوي لكرة القدم ونواهيه، والإداريين ولاعبيه في الجمجم تحقيقاً للأهداف الإنسانية.

2. جميع الأشخاص والمنظمات ذات العلاقة بلعبة كرة القدم ملزمون بالتقيد بالنظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.

3. على الاتحاد الكويتي لكرة القدم توفير جميع الوسائل المؤسسية حل أي نزاع داخلي قد ينشأ بين الأعضاء أو الأندية والإداريين أو اللاعبين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

4. تشجيع النزاهة والسلوك النظيف في ضوء منع كافة الطرق أو الممارسات مثل الفساد والمشتبهات أو الملاعيب في نتائج المباريات، والذي من الممكن أن يؤدي إلى التأثير على نزاهة المباريات والمسابقات واللاعبين والإداريين والأعضاء أو إساءة استخدام لعبة كرة القدم وكرة القدم وكرة الملاعيب لغيرها.

5. مراعاة كافة المباريات الودية والإشراف عليها بمجمع أشكارها والتي تقام داخل دولة الكويت.

حـ. مراعاة لعب كرة القدم والإشراف عليها ومراعاة جميع أشكال مباريات والكرة الشاطئية على المستوى الوطني ومراعاة جميع أشكال مباريات

<p>مادة 12 حقوق الأعضاء</p> <p>1. يمتلك أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة القدم بالحقوق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. المشاركة في الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم والاطلاع على جدول الأعمال مسبقاً وأن يتم دعوته لحضور الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد ومارسة حقوق التصويت. ب. تقديم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول أعمال الجمعية العمومية. ج. تقديم المرشحين للانتخابات لكافة هيئات الاتحاد الكويتي لكرة القدم. د. أن يتم تبليغه بشروط الاتحاد الكويتي لكرة القدم عبر هيئات الرسمية للاتحاد الكويتي لكرة القدم. هـ. المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم. و. التمتع بكل حقوق الآخرين الواردة في النظام الأساسي ولوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم. ز. تخضع ممارسة هذه الحقوق للأحكام الأخرى الواردة في هذا النظام الأساسي ولوائح السارية. <p>مادة 13 التزامات الأعضاء</p> <p>1. يتعين على أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة القدم تنفيذ الالتزامات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. الالتزام التام بالنظام الأساسي ولوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد الكويتي لكرة القدم في جميع الأوقات وضمان احترامها من أعضائها. ب. ضمان انتخاب هيئات التي تتخذ القرارات (كل أربع سنوات على الأقل). ج. المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم. د. دفع اشتراكات عضويتهم. هـ. احترام قواعد اللعبة كما قررها ايفاب (IFAB) وقوانين لعبة كرة القدم الشاطئية وقوانين كرة قدم الصالات التي أقرها الاتحاد الدولي لكرة القدم وضمان أن يتم احترامها من أصحابها من خلال نص قانوني. و. اعتماد نص قانوني يحدد أن أي نزاع يطلب التحكيم فيما يخصها أو يخص أحد أصحابها ويتعلق بالنظام الأساسي ولوائح وتوجيهات 	<p>الثلاثاء 1 شعبان 1439 هـ - 17/4/2018م</p> <p>مادة 1 استقلالية الأعضاء وهباتهم</p> <p>1. يدير كل عضو شؤونه الخاصة بصورة مستقلة دون التدخل من أطراف أخرى.</p> <p>2. يعين إما انتخاب أو تعين هيئات الأعضاء. يعين أن ينص النظام الأساسي طبقات الأعضاء على إجراء يضمن الاستقلالية التامة للانتخاب أو التعين.</p> <p>3. لا يمكن الاعتراف بأي هيئات للاعاصم لم يتم انتخابها أو تعينها وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة 2، حق على أساس مرحلي، من قبل الاتحاد الكويتي لكرة القدم.</p> <p>4. لا يجوز إقرار القرارات الصادرة عن هيئات التي لم يتم انتخابها أو تعينها وفقاً للفقرة 2 من قبل الاتحاد الكويتي لكرة القدم.</p> <p>مادة 18 وضع الأندية، الروابط، الاتحادات الإقليمية والمجموعات الأخرى بالأندية</p> <p>1. يعين أن تكون جميع الأندية والروابط والاتحادات الإقليمية أو أي مجموعات أخرى للأندية المنتمية للاتحاد الكويتي لكرة القدم تابعة ومعترف بها من الاتحاد الكويتي لكرة القدم. لن يكون هناك سوى رابطة وطنية واحدة من المرتبة الأولى في منطقة دولة الكويت. عدد هذا النظام الأساسي نطاق سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية والمجموعات. يتعين اعتماد أنظمتهم الأساسية ولوائحهم من مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم. يتعين بقاء الأمور المتعلقة بالحكم والإدارة والتاديبية ومكافحة المنشطات وترخيص النادي وتسجيل اللاعبين ضمن الاختصاص الحصري للاتحاد الكويتي لكرة القدم.</p> <p>2. يتعين على الأندية والمجموعات المنتمية للاتحاد الكويتي لكرة القدم اتخاذ كافة قراراً فيما يتعلق بأي قضيّة تخص عضويتها بشكل مستقل عن أي هيئة خارجية. ينطبق هذا الإلزام بغض النظر عن هيكلها التنظيمي.</p> <p>3. لا يجوز لأي شخص عادي أو اعتباري (بما في ذلك الشركات القابضة والشركات التابعة) السيطرة في أي حال من الأحوال على أكثر من نادي أو مجموعة إذا كان ذلك يخل بنزاهة أي مباراة أو مسابقة.</p> <p>3. الرئيس الفخرى للاتحاد وأعضاء الشرف</p> <p>مادة 19 الرئيس الفخرى وأعضاء الشرف</p> <p>1. يجوز أن تفتح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخرى أو العضو الفخرى لأي شخص نظير خدمته الجليلة لكرة القدم.</p>
<p>الثلاثاء 1 شعبان 1439 هـ - 17/4/2018م</p> <p>مادة 1 استقلالية الأعضاء وهباتهم</p> <p>1. يدير كل عضو شؤونه الخاصة بصورة مستقلة دون التدخل من أطراف أخرى.</p> <p>2. يعين تأكيد تعليق العضوية بالجمعية العمومية التالية باغتنمية ثلاثة رياضيون المتذمرين الممثلين للاعاصم الحاضرين والمؤهلين للتصويت. إذا لم يتم تأكيد ذلك، يرفع التعليق تلقائياً.</p> <p>3. يفقد العضو حقوقه عند تعليق عضويته، ولا يجوز لبقاء الأعضاء التواصل معه رياضياً ويجب أن تفرض كل من جهة الانضباط وجنة الأخلاق عقوبات إضافية.</p> <p>4. يتم حرمان الأعضاء الذين لا يشاركون في الأنشطة الرياضية للاتحاد الكويتي لكرة القدم لستين متاليين من التصويت في الجمعية العمومية ولا يجوز انتخاب مثليهم أو تعينهم إلا في حين استيفائهم للالتزامات المتعلقة بذلك.</p> <p>مادة 15 الطرد</p> <p>1. يحق للجمعية العمومية طرد عضو:</p> <p>أ. إذا عجز عن أداء تزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي لكرة القدم.</p> <p>ب. إذا انهك بمصرورة متكررة النظام الأساسي ولوائح والتوجيهات أو القرارات الصادرة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد الكويتي لكرة القدم.</p> <p>ج. رفع نزاع ما إلى محكمة عادلة، باستثناء الحالات التي تصعن فيها أو تحددها لوائح الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد الكويتي لكرة القدم.</p> <p>أ. إذا عجز عن أداء تزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو الأحكام الإلزامية للقانون الوطني بصفة خاصة أو الأحكام التي تصعن على اللجوء إلى الحكم العادلة.</p> <p>2. يعد حضور الأغلبية (أكثر من 50%) من المتذمرين الممثلين للأعضاء المؤهلين للتصويت في الجمعية العمومية ضرورياً ليكون الطرد صحيحاً ويعين اعتماد الطرد بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الصحيحة الحاضرة.</p> <p>مادة 16 الاستقالة</p> <p>1. يجوز لأي عضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم اعتباراً من انتهاء موسم كرة القدم. ويعين تقديم إخطار الاستقالة إلى الأمانة العامة في موعد غايته ستة أشهر قبل انتهاء موسم كرة القدم.</p> <p>2. لا تكون الاستقالة صحيحة ما لم يستوف العضو الذي يرغب في الاستقالة لالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي لكرة القدم والأعضاء الآخرين بالاتحاد الكويتي لكرة القدم.</p>	<p>مادة 12 حقوق الأعضاء</p> <p>1. يمتلك أعضاء الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد الكويتي لكرة القدم أو الرابطة (الروابط) يجب أن تتم إحالته فقط إلى محكمة التحكيم أو محكمة الحكم الرياضي (CAS) في لوزان سويسرا وكمما هو محدد في النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم وفي هذا النظام الأساسي ويعين الموجة إلى المحاكم العادلة بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى إنهاء الأحكام الإلزامية للقانون الوطني.</p> <p>ز. إدارة شؤونه بصورة مستقلة وضمان عدم وقوع شؤونه الخاصة تحت تأثير أي أطراف أخرى وفقاً للمادة 17 من هذا النظام.</p> <p>حـ. ضمان انتخاب أو تعين هيئات وفقاً لإجراءات يضمن الاستقلالية التامة لانتخابهم أو تعينهم.</p> <p>طـ. إبلاغ الاتحاد الكويتي لكرة القدم بشأن أي تعديل يطرأ على نظامه الأساسي ولوائح وأي تغير يطرأ على قائمة الإداريين أو الأشخاص المفوضون بالتوقيع، مع حق إبرام اتفاقيات ملزمة بصورة قانونية مع طرف ثالث.</p> <p>يـ. عدم الإنقاء على أي صلة مع أي كيانات رياضية أيا كانت طبيعتها ما لم تكن معروفة بما لا مع الأعضاء الذين تم توقيفهم أو طردتهم.</p> <p>كـ. التقيد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف من خلال نص قانوني.</p> <p>لـ. التقيد بالبنود الإلزامية المحددة وفقاً للمادة 10 الفقرة 3 خلال فترة اتساقهم للاتحاد.</p> <p>مـ. إدارة سجل الأعضاء والذي يتعين تجديده بصورة منتظمة.</p> <p>نـ. المصادقة على النظام المنفق مع مطالبات النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم.</p> <p>سـ. الالتزام التام بكل الأدلة والواجبات الأخرى الناشئة عن النظام الأساسي ولوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد الكويتي لكرة القدم.</p> <p>هـ. احترام قواعد اللعبة كما قررها ايفاب (IFAB) وقوانين لعبة كرة القدم الشاطئية وقوانين كرة قدم الصالات التي أقرها الاتحاد الدولي لكرة القدم وضمان أن يتم احترامها من أصحابها من خلال نص قانوني.</p> <p>وـ. اعتماد نص قانوني يحدد أن أي نزاع يطلب التحكيم فيما يخصها أو يخص أحد أصحابها ويتعلق بالنظام الأساسي ولوائح وتوجيهات</p>

- للاتحاد الكويتي لكرة القدم. يكون للجمعية العمومية التي تعقد باقتناع وحدها سلطة اتخاذ القرارات.
2. يجوز للرئيس الفخري أو العضو الفخري المشارك في اجتماع الجمعية العمومية والمناقشات ولكن لا يحق لهم التصويت.
3. يعين تشكيل الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم (فقاً لمبادئ الديمقراطية التبامية ويعين الأخذ في الاعتبار أهمية المساواة بين الجنسين في كرة القدم).
4. يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية وفقاً للتعليمات الدائمة الصادرة عنها.
5. يجوز للجمعية العمومية تعين مراقبين من يشاركون في الجمعية العمومية بدون أن يحق لهم المناقشة أو التصويت.
6. يجوز للرؤساء الفخريين والأعضاء الفخريين حضور اجتماع الجمعية العمومية والمشاركة في المناقشات ولكن لا يحق لهم التصويت.
- مادة 20 هيئات الاتحاد الكويتي لكرة القدم**
- الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية.
 - مجلس الإدارة هو الهيئة التنفيذية.
 - يجب على المدحنج الدائمة والمؤقتة أن تقدم الاستشارة وتساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته. مهام المدحنج وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي / أو المواريث الخاصة التي يضعها مجلس الإدارة.
 - الأمانة العامة هي الهيئة الإدارية.
 - هيئات القضاية هي لجنة الانضباط ولجنة الأخلاق ولجنة الاستئناف.
 - هيئة ترخيص النادي هي الهيئة المسؤولة عن نظام ترخيص النادي داخل الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
 - المجنة الانتخابية هي الهيئة المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها.
 - يعين انتخاب أو تعين هيئات الاتحاد الكويتي لكرة القدم من قبل الجهاز المختص بالاتحاد الكويتي لكرة القدم نفسه بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام الأساسي. ويجب أن لا يكون قد تم إثبات أعضاء هيئات بالإدانة مسبقاً بسبب ارتکاب أي جنحة مما يجعلهم غير مؤهلين لشغل المقعد.
 - يجعل على أي عضو في هيئات الاتحاد الكويتي لكرة القدم الانسحاب من المناقشة ومن اتخاذ القرار في حالة وجود أي مخاطر أو احتمال وجود تضارب في المصالح. كما يعني أن يكون أعضاء هيئات بالاتحاد الكويتي لكرة القدم على دراية لا سيما بالأحكام ذات الصلة بقواعد الأخلاق الناتجة للاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن تضارب المصالح والالتزام بما وتعديل سلوكيتهم عند الضرورة (على سبيل المثال الامتناع عن تنفيذ مهمتهم، أو إخطار رئيس المجلس في حالة التضارب المحتمل في المصالح وما شابه ذلك).
 - الجمعية العمومية
- مادة 21 تعريف وتشكيل الجمعية العمومية**
- الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بانتظام كافة أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة القدم، ويعمل السلطة العليا والتشريعية

- مادة 25 قرارات الجمعية العمومية
- القرار الذي يتطلب التصويت عليه، يتم من خلال رفع الأيدي أو الحساب الإلكتروني. إذاً لم يعط رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة لصالح القرار، فيتم التصويت بالمناداة على الحضور حسب الترتيب الأبجدي.
 - لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، تكونأغلبية (أكثر من 50 %) الأصوات السارية كافية لكي يصبح التصويت صحيحاً. أما ورقة التصويت الفارغة أو الأصوات الإلكترونية غير السارية تقع تحت بند الامتناع عن التصويت فلن يتم احتسابها في الأغلبية.
- مادة 26 الانتخابات**
- يجب أن تجري الانتخابات حسب المذكر، ويجب عقدتها بالاقتراع السري.
 - يجب أن تجري انتخابات الاتحاد الكويتي لكرة القدم وفقاً للقانون الانتخابي للاتحاد الكويتي لكرة القدم.
 - تعدأغلبية الأصوات الصحيحة (أكثر من 50 %) ضرورية لانتخاب الرئيس. في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب الرئيس، يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط.
 - فيما يتعلق بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأعضاء كافة الهيئات الأخرى بالاتحاد الكويتي لكرة القدم، يعين انتخاب المرشح (المرشحين) الذي يحصل (يحصلون) على أكثريّة الأصوات فيما يتعلق بالمقعد (المقاعد) الشاغرة.
 - في حالة تساوي الأصوات، يعين إجراء الاقتراع حتى يتم انتخاب المرشح المعني وفقاً للإجراءات المحددة في النظام الساري.
- مادة 27 الجمعية العمومية العادية**
- يجب عقد الجمعية العمومية العادية كل سنة.
 - يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان. ويوجب إخطار الأعضاء خطياً قبل 45 يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية على الأقل. يعين على الأمين العام صياغة جدول الأعمال بناء على اقتراحات مجلس الإدارة والأعضاء. يعين إرسال أي اقتراح يرغب عضو ما في تقديمها للجمعية العمومية إلى الأمانة العامة خطياً مع شرح موجز قبل 35 يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
- و. انتخاب أو عزل أعضاء لجنة التدقير والامتثال بناء على توصية مجلس الإدارة.
- المحامي مسفر عزيز**
www.mesferlaw.com
- ج. تعين مراقبي الحسابات الخارجيين المستقلين.
- د. اعتماد البيانات المالية.
- ي. اعتماد الميزانية.
- ك. اعتماد تقرير النشاط.
- ل. اعتماد مدققي الحسابات المستقلين والخارجيين بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- م. تحديد اشتراكات الأعضوية بناء على توصية مجلس الإدارة.
- ن. اتخاذ القرار، عند تسمية مجلس الإدارة، بمنح لقب رئيس فخري أو عضو فخري.
- س. قبول أو تعليق أو طرد عضو.
- ع. إلغاء أو التفويض عضو واحد أو أكثر من مجلس الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
- ف. حل الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
- ص. تغيير القرارات بناء على طلب عضو ما وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- مادة 24 النصاب القانوني للجمعية العمومية**
- لا تسري قرارات الجمعية العمومية إلا في حالة حضور الأغلبية (أكثر من 50 %) من المندوبين الممثلين للأعضاء المؤهلين للتصويت، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.
 - في حال عدم اكمال النصاب القانوني، يتعين انعقاد الاجتماع التالي للجمعية العمومية بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وينفس جدول الأعمال.
 - لا يكون النصاب القانوني مطلوباً للاجتماع الثاني للجمعية العمومية إلا إذا تطلب أي بند مدرج على جدول الأعمال اقتراح تعديل النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم وانتخاب أو عزل الرئيس أو انتخاب أو عزل نائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة (بما في ذلك عزل كامل أعضاء مجلس الإدارة) أو عزل عضو أو أكثر من أعضاء إحدى هيئات الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو طرد عضو من الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو حل الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

3. يعين توجيه الدعوة الرسمية خطياً قبل 14 يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادي، كما يجب أن تضمن هذه الدعوة جدول الأعمال وتقرير النشاط والبيانات المالية وكذلك تقرير مدققي الحسابات وأي وثائق أخرى ذات علاقة.
- مادة 28** جدول أعمال الجمعية العمومية العادية
1. يبني أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية (من خلال التسلسل الزمني):
 - أ. إعلان بأن الجمعية العمومية معقدة وتم تشكيلها وفقا للنظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة القدم.
 - ب. اعتماد جدول الأعمال.
 - ج. خطاب من الرئيس.
 - د. تعين ثلاثة أعضاء لتدقيق محضر الاجتماع.
 - هـ. تعين ثلاثة مشرفين للمعملية الانتخابية.
 - و. تعليق أو طرد الأعضاء (في حالة تطبيق ذلك).
 - ز. اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
 - ح. اعتماد تقرير النشاط (يتضمن الأنشطة منذ الجمعية العمومية السابقة).
 - ط. تقديم الميزانية العمومية والمدققة وبيان الأرباح والخسائر.
 - ي. اعتماد البيانات المالية.
 - كـ. اعتماد الميزانية.
 - لـ. التصويت على مقترنات التعديلات على النظام الأساسي والتعليمات الدالمة للجمعية العمومية (في حالة تطبيق ذلك).
 - مـ. مناقشة المقترنات المقدمة من الأعضاء ومجلس الإدارة وفقا للإجراءات المحددة في الفقرة 1 أعلاه.
 - نـ. تعين مدققين حسابات مستقلين (في حالة تطبيق ذلك) بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
 - سـ. عزل شخص أو هيئة (في حالة تطبيق ذلك).
 - عـ. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة (في حالة تطبيق ذلك).
 - فـ. انتخاب أعضاء هيئات القضائية (في حالة تطبيق ذلك).
 - صـ. انتخاب أعضاء اللجنة الانتخابية (في حالة تطبيق ذلك).
 - قـ. انتخاب أعضاء جنة التدقيق والأمين (في حالة تطبيق ذلك).
 - رـ. القبول للعضوية (في حالة تطبيق ذلك).
 2. يجوز تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية العادي، شريطة أن لا يزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادي، وذلك تقرير مدققي الحسابات وأي وثائق أخرى ذات علاقة.
 3. لا يجوز للجمعية العمومية اتخاذ قرار بأي شأن غير مذكور في جدول الأعمال.
 4. يجوز تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية العادي، شريطة أن لا يزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادي، وذلك تقرير مدققي الحسابات وأي وثائق أخرى ذات علاقة.



المحامي مسفر على المكتبة
www.mesferlaw.com

- مادة 32** محاضر الاجتماع
- يتولى الأمين العام المسؤولية عن تسجيل محضر الاجتماع في الجمعية العمومية، ويتعين مراجعة محضر الاجتماع من قبل الأعضاء المعينين في الجمعية العمومية ثم اعتماده بصورة كتابية في الاجتماع التالي للجمعية العمومية.
- مادة 33** تواريخ سريان القرارات
- تدخل القرارات التي يتم تحريرها من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ لأعضائها فوراً من تاريخ انتهاها، ما لم ينص خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي أو إذا لم تقرر الجمعية العمومية موعدا آخر لسريان القرار.
- بـ مجلس الإدارة**
- مادة 34** التشكيل
1. يتألف مجلس الإدارة من:
 - رئيس الاتحاد الكويتي لكرة القدم
 - نائب رئيس الاتحاد الكويتي لكرة القدم
 - عضو منتخب للمقعد النسائي الإلزامي وفقاً للمادة 35 الفقرة 3.
 - عضو منتخب للمقعد النسائي الإلزامي وفقاً للمادة 35 الفقرة 5.
 - عضو آخر.
 2. يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بصورة مستقلة حسب المبادئ الديمقراطية من قبل الجمعية العمومية حسب المنصب ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ولا يجوز تعيين عضو الاتحاد الكويتي لكرة القدم في مجلس الإدارة بواسطة أكثر من مثل واحد في آن واحد، باستثناء المرشحة المنخبة للمقعد النسائي الإلزامي.
 3. يكون تكليف الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات. ويبداً تكليفهم بعد انتهاء الجمعية العمومية التي انتخبتهم.
 4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون في الوقت نفسه عضواً في هيئة قضائية في الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو جنة الانتخابات أو جنة الإسناف الانتخابية أو جنة التدقيق والأمثال.
- مادة 35** ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة
1. تجري الانتخابات لأي منصب في مجلس الإدارة وفقاً للمادة 26 من هذا النظام الأساسي والقانون الانتخابي للاتحاد الكويتي لكرة القدم.
- مادة 36** إرسال الدعوة الرسمية للجمعية العمومية العادي
- (3) يتم إرسال الدعوة الرسمية للجمعية العمومية العادي إلى الأعضاء قبل 14 يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية
- الحادي مسفر على المكتبة**
- (بـ) إذا كانت الجمعية العمومية الانتخابية هي جمعية عمومية غير عادية يعدها يعدها مجلس الإدارة، فإن المواعيد الهاوية ذات الصلة في
- مادة 29** أعلاه تستبدل بما يلي:
1. يتم إخطار الأعضاء بمكان و تاريخ الجمعية العمومية غير العادية الانتخابية قبل 30 يوماً من موعد انعقاد الجمعية العمومية المذكورة.
 2. يقدم الأعضاء ترشيحاتهم لشغل المنصب الشاغر قبل 20 يوماً من تاريخ الجمعية العمومية المذكورة.
 3. يتم إرسال الدعوة الرسمية للجمعية العمومية غير العادية الانتخابية إلى الأعضاء قبل سبعة أيام من موعد انعقاد الجمعية العمومية المذكورة. يجب أن يتضمن هذا الدعوة جدول الأعمال وأي وثائق أخرى ذات صلة.
 - (جـ) إذا كانت الجمعية العمومية الانتخابية هي جمعية عمومية غير عادية تعدد بناء على طلب الأعضاء، فإن المواعيد الهاوية ذات الصلة في المادة (29) الفقرة 3 أعلاه يتم إلغاؤها واستبدالها بآناءه.
- مادة 30** تعديلات على النظام الأساسي والتعليمات الدالمة للجمعية العمومية
1. الجمعية العمومية مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي والتعليمات الدالمة للجمعية العمومية.
 2. يجب تقديم شرحا مختصاً بشأن أي مقترنات بتعديل النظام الأساسي خطياً إلى الأمانة العامة سواء كان هذا المقترن مقدماً من عضو الجمعية العمومية أو من مجلس الإدارة ويكون الاقتراح المقدم من مندوب يمثل عضو صحيحاً بشرط تم دعمه خطياً من قبل عضوين مندوبيين يملؤن أعضاء آخرين على الأقل.
 3. حق يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي والتعليمات الدالمة للجمعية العمومية صحيحاً، يتعين حضور (ثلاثة أرباع المندوبين الممثلين للأعضاء المؤهلين للتصويت).
 4. لا يتم إقرار تعديل النظام الأساسي أو التعليمات الدالمة للجمعية العمومية إلا بموافقة ثلاثة أرباع المندوبين الممثلين للأعضاء الحاضرين والمؤهلين للتصويت.

2. يرشح المرشحون عن طريق العضو المعين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم وفقاً لإجراءات الترشيح المعمول بما على مستوى الأندية الأعضاء، عند الإعلان عن الانتخابات ملقيداً في مجلس الإدارة، يجب على كل عضو بدء إجراء الترشيح الداخلي للمرشحين وإبلاغ أعضائه على الفور (على سبيل المثال، عن طريق لوحة إعلانات النادي المعنى). عند تقديم مرشحه إلى الأمين العام وفقاً للمادة 30 أعلاه، يجب على العضو استخدام النموذج المعد لهذا الغرض وإرفاق جميع الوثائق التي ثبت أن كل من مرشحه يفي بمعايير الترشح على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.
3. يرشح كل نادي عضو عدد لا يقل عن ثالث من المرشحين لملقيده في مجلس الإدارة، ويجب أن تكون أي من المرشحات للملقيد النسائي الإلزامي مدعومه من ثلاثة أندية أعضاء على الأقل.
4. يشترط في كل من يرشح نفسه لضمونية مجلس إدارة الاتحاد:
- أ. أن يكون كويتي الجنسية.
 - ب. أن يكون تابعاً للعضو الذي قام بترشيح المرشح، باستثناء عضو الملقيد النسائي الإلزامي.
 - ج. أن لا يكون عمره أقل من (30) سنة ولا أكثر من (70) سنة في توقيت الترشح.
 - د. أن يكون له اهتمام كبير بلعبة كرة القدم.
 - هـ. لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنحة أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وفقاً للقانون الكويتي ما لم يكن قد رد اعتباره.
5. تنتخب الجمعية العمومية أمراً واحداً من بين المرشحات عملاً بالمادة 35 الفقرة 3 لشغل مقعد النسائي الإلزامي. يتم انتخاب المرشحة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات فيما يتعلّق بمقعد النسائي الإلزامي، ويكون المرشحون المنتخبون الآخرون أعضاء في مجلس الإدارة.
6. في حالة تساوي الأصوات على المقعد النسائي الإلزامي، يتم إجراء اقتراع جديد، ومن تحصل على أقل عدد من الأصوات تستبعد من الاقتراع الثاني حتى يتحقق مرشحتين اللتين فقط. المرشحة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات تنتخب عضواً في المقعد النسائي الإلزامي.
7. في حالة ما إذا خلا منصب أو أقل من 50% من مناصب مجلس الإدارة، يعين على مجلس الإدارة عقد جمعية عمومية غير عادية لأجل انتخاب البديل لفترة المنصب المتبقية. إذا خلا أكثر من 50% من

- م. ضمان تطبيق النظام الأساسي واعتماد الترتيبات التنفيذية الضرورية لتطبيقها.
- ن. فيما عدا هيئات القضائية، ولجنة التدقير والإمتثال واللجنة الانتخابية، يجوز عزل شخص أو هيئة (من هيئات الاتحاد الكويتي لكرة القدم) بصورة مؤقتة وفقاً للمادة 40 من هذا النظام الأساسي، حق انعقاد الجمعية العمومية المقبالة.
- س. تفوض مهام ناشئة خارج نطاق سلطته إلى هيئات أخرى من هيئات الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو أطراف ثالثة.
- ع. يجوز له تعين مراقين يمكّنهم المشاركة في الجمعية العمومية بدون الحق في المناقشة أو التصويت.
- مادة 38 القرارات**
1. لا يجوز مجلس الإدارة مناقشة أي مسألة إلا بحضور ما يزيد عن 50% من أعضائه.
 2. يتم اتخاذ القرارات في مجلس الإدارة بأغلبية (ما يزيد عن 50%) من الأصوات الصحيحة. وفي حالة تساوي الأصوات، راجح الجانب الذي فيه الرئيس ولا يسمح بالتصويت بوجوب تفويض أو كتاب.
 3. يجب انسحاب أي قرار عند احتدام وقوع تضارب في المصالح، كما هو مبين في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.
 4. دون القرارات المتخذة في مخاض الاجتماع.
 5. تدخل القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقر مجلس الإدارة خلاف ذلك.
- مادة 39 عزل شخص أو هيئة**
1. يجوز للجمعية العمومية عزل شخص أو هيئة (من هيئات الاتحاد الكويتي لكرة القدم)، يجوز مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة القدم إدراج طلب عزل شخص أو هيئة على جدول أعمال الجمعية العمومية التالية. يجوز مجلس الإدارة عزل شخص أو هيئة مؤقتاً عدا هيئات القضائية، ولجنة التدقير والحملة واللجنة الانتخابية. يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح بإدراج هذا العزل في جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
 2. يجوز لأي عضو طلب عزل شخص أو هيئة وفقاً لنصوص المواد 27 و 29 من هذا النظام.
 3. يعين أن يكون اقتراح العزل مسبباً، ويتم إرساله إلى أعضاء مجلس
- مجلس الإدارة اقتراح ينوي لإدراجه ضمن جدول الأعمال. ويتعين على أعضاء مجلس الإدارة تقديم النقاط التي يرغبون في إدراجه ضمن
- المالي متنفس**  www.mesferlaw.com
- 14 يوماً قبل تاريخ الاجتماع إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
4. يشارك الأمين العام في اجتماعات مجلس الإدارة على أساس استشاري. وفي حالة عدمتمكن الأمين العام من حضور الاجتماع، يجوز له تعين مشرفاً له لحضور الاجتماع نيابة عنه، وبخضوع ذلك إلى موافقة مجلس الإدارة.
5. لا يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة علينا. ومع ذلك، يمكن مجلس الإدارة دعوة أطراف ثالثة للحضور والمشاركة في طرح الآراء فقط بموافقة مجلس الإدارة دون أي حق للتصويت.
- مادة 37 سلطات مجلس الإدارة**
- يعين على مجلس الإدارة:
- أ. إصدار القرارات في كل الموضوعات التي لا تدخل ضمن اختصاص الجمعية العمومية أو غير المحجوزة قانونياً لجهات أخرى أو خاضعة لهذا النظام الأساسي.
 - ب. التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد الكويتي لكرة القدم.
 - ج. تعين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة.
 - د. تقديم التوصيه للجمعية العمومية لتعيين أعضاء اللجان القضائية واللجان المستقلة.
 - هـ. يمكن إقرار ووضع اللجان المؤقتة في حالة الضرورة في أي وقت.
 - و. إعداد لواح تنظم اللجان الدائمة والمؤقتة.
 - ز. تعين أو عزل الأمين العام بناء على اقتراح من الرئيس.
 - حـ. اقتراح مدعي قضايا مستقلين وخارجيين للجمعية العمومية.
 - طـ. تعين البلاط للمقاعد الشاغرة في هيئات القضائية أو لجنة التدقير والإمتثال حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية.
 - يـ. صياغة اللواح التي تنظم شروط المشاركة ومراحل المسابقات التي يتم تنظيمها من قبل الاتحاد.
 - كـ. تعين مدربى وإدارى المنتخبات والفنين الآخرين.
 - لـ. الموافقة على اللواح التي تقر كيفية تنظيم الاتحاد الكويتي لكرة القدم داخلياً.

ط. لجنة كرة قدم الصالات والكرة الشاطئية،
ي. اللجنة الطبية،
ك. لجنة شؤون اللاعبين، و
ل. لجنة التسويق والتلفزيون، و
م. اللجان الخاصة

2. يتعين أن يكون عضو واحد على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، عضوا في كل من اللجان الدائمة، باستثناء أعضاء لجنة التدقيق والأمثال، والتي يكون أعضائها من خارج مجلس الإدارة، وبجوز أن يترأس تلك اللجان عضو مجلس إدارة، ويجب تعين أعضاء كل لجنة دائمة من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس الاتحاد الكويتي لكرة القدم، وذلك باستثناء أعضاء لجنة التدقيق والأمثال والذين يجب تعينهم من قبل الجمعية العمومية. يعين على مجلس الإدارة ضمان التمثيل النسائي المناسب في اللجان الدائمة. ويجب تعين رئيس مجلس الإدارة، ونائب رئيس مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الدائمة لمدة أربع سنوات.

3. يمثل كل رئيس لجنته ويدير أعمالها بما يتوافق مع اللوائح التنظيمية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

4. على رئيس كل لجنة تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع الأمين العام والتأكد من تنفيذ كافة الأعمال مع رفع تقرير عنها مجلس الإدارة.

5. يجوز لكل لجنة أن تفتح على مجلس الإدارة تعديلات على لوائحها.

مادة 46 اللجنة المالية

1. تعين على اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقدم المشورة مجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول. ويجب على اللجنة المالية تحليل ميزانية الاتحاد الكويتي لكرة القدم والبيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل الأمين العام وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها. تكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وكذلك بعض الأعضاء حسبما هو ضروري.

2. يجب تعين مسؤول من الهيئة العامة للرياضة كعضو بهذه اللجنة.

مادة 47 لجنة التدقيق والأمثال

1. يتعين على لجنة التدقيق والأمثال ضمان اكتفاء وصحة الحاسبة المالية ومراجعة البيانات المالية، والبيانات المالية الخجولة وتقارير المدققين الخارجيين. تكون لجنة التدقيق والأمثال من رئيس، ونائب

داخلية بمخصوص التوقيع المشترك للمؤولين في حالة غياب الرئيس على وجه الخصوص وكذلك لكافحة الأعمال اهama للاتحاد الكويتي

المحامي مسفر lawyer@mesfer.com

د. مكتب مجلس الإدارة
مادة 44 مكتب مجلس الإدارة
www.mesferlaw.com

1. يتعامل مكتب مجلس الإدارة مع كافة القضايا التي تتطلب تسوية فورية بين اجتماعين مجلس الإدارة. وتكون اللجنة من رئيس الاتحاد الكويتي لكرة القدم وأربعة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس الإدارة ويتم تعينهم من قبل مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات.

2. يدعو الرئيس لعقد اجتماعات مكتب مجلس الإدارة وإذا لم تم الدعوة لعقد اجتماع خلال فترة ملائمة يجوز اتخاذ القرارات بموجب وسائل اتصال أخرى. وتكون هذه القرارات نافذة فورا، على أن يخطر الرئيس مجلس الإدارة على الفور بالقرارات التي اتخذت من قبل المكتب.

3. لا يجوز مكتب مجلس الإدارة المشاركة في المناقشة ما لم يشارك أربعة أعضاء في المناقشة. يتعين على مكتب مجلس الإدارة اتخاذ القرارات بأغلبية (ما يزيد عن 50%) من الأصوات الصحيحة. في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

4. يوجب مصادقة مجلس الإدارة على كافة القرارات التي تتخذ من قبل المكتب في اجتماعه التالي.

5. في حالة عدم قدرة الرئيس على حضور الاجتماع ، يتعين أن ينوب عنه نائب الرئيس. إن لم يكن نائب الرئيس عضوا في مكتب مجلس الإدارة أو غير حاضر، ينبع أن ينوب عنه أكبر الأعضاء سنّا.

هـ. اللجان الدائمة

مادة 45 اللجان الدائمة

1. اللجان الدائمة للاتحاد الكويتي لكرة القدم هي:

أ. اللجنة المالية،

ب. لجنة التدقيق والأمثال،

ج. اللجنة المنظمة لمسابقات الاتحاد الكويتي لكرة القدم،

د. اللجنة الفنية والتطوير،

هـ. لجنة الحكم،

و. اللجنة القانونية،

ز. لجنة كرة القدم النسائية،

حـ. لجنة كرة القدم الشبابية،

تحقيق الأهداف المذكورة في هذا النظام الأساسي.
جـ. مراقبة عمل الأمانة العامة.

دـ. العلاقات بين الاتحاد الكويتي لكرة القدم وأعضائه والاتحادات الأخرى.

لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى.

3. يجوز للرئيس فقط اقتراح تعين أو عزل الأمين العام.

4. يتعين على الرئيس ترأس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واجتماعات مكتب مجلس الإدارة وتلك اللجان التي يعين عليها رئيس.

5. يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متساوية فإن صوته يكون مرجحا.

6. في حالة غياب الرئيس أو عدم تواجده، يحل محله نائب الرئيس.

7. يتعين اختيار خلو منصب الرئيس في حالة عدم المشاركة في عدد محدد بثلاث (3) اجتماعات متتالية مجلس الإدارة بدون سبب مناسب.

8. في حالة ما إذا أصبح منصب الرئيس شاغراً، يحل محله نائب الرئيس حتى الاجتماع التالي للجمعية العمومية. ويجب على الجمعية العمومية انتخاب رئيس جديد لفترة المنصب المتبقية.

9. يتعين إدراج أي صلاحيات إضافية ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

مادة 42 المرشحون لمنصب الرئيس

1. يتم انتخاب الرئيس من قبل الجمعية العمومية لمدة أربعة أعوام. يتعين أن يبدأ تكليفه بعد انتهاء الجمعية العمومية التي انتخبته. يجوز إعادة انتخاب الرئيس.

2. يجوز للأعضاء للاتحاد الكويتي لكرة القدم فقط تقديم المرشحين لمنصب الرئيس. يجب على الأعضاء إخطار الأمانة العامة خطيا باسم المرشح لرئاسة الاتحاد الكويتي لكرة القدم قبل 35 يوما على الأقل من تاريخ الجمعية العمومية العادية الانتخابية.

3. ينبع على الأمانة العامة إخطار الأعضاء باسماء المرشحين المقترحين قبل 14 يوما على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية الانتخابية.

مادة 43 التمثيل والتوفيق

يغطي الرئيس الاتحاد الكويتي لكرة القدم قانونيا وبحق له التوقيع عن الاتحاد الكويتي لكرة القدم. يجوز مجلس الإدارة وضع لوائح تنظيمية

الادارة / أو أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة القدم مع جدول الأعمال.
4. يحق للشخص أو الجهة المعنية التحدث للدفاع عن نفسه أو نفسها.

5. يتم اتخاذ قرار العزل من خلال الاقتراع السري. ولتمرير القرار، يشرط موافقة أغلبية ثلثي عدد أصوات المندوبيين الحاضرين والممثلين للأعضاء المؤهلين للتصويت.

6. يجب إغفاء الشخص أو الجهة التي تم عزفها (مؤقتا) من المهام الملكية إليه فورا.

7. عزل مجلس الإدارة وأي من أعضائه يتم تحديدا وفقا لأحكام المادة 40 من هذا النظام الأساسي.

مادة 40 عزل مجلس الإدارة وأي من أعضائه

1. يجوز للجمعية العمومية عزل الرئيس ونواب الرئيس وعضو (أعضاء) مجلس الإدارة / أو مجلس الإدارة بالكامل.

2. يجوز مجلس الإدارة إدراج عزل أي من أعضائه في جدول الأعمال لعد جميعة عمومية. لا يجوز مجلس الإدارة عزل أي من أعضائه مؤقتا. ويجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح العزل بجدول الأعمال للجمعية العمومية. يتعين اتخاذ قرار إدراج العزل في جدول الأعمال وفقا للمادة 38.

3. يجوز لأي عضو طلب عزل مجلس الإدارة أو أي من أعضائه وفقا لنصوص المواد 27 و 29 من هذا النظام.

4. طلب العزل يجب أن يكون مسببا. ويجب إرساله لأعضاء مجلس الإدارة وللأندية الأعضاء مرفقا مع جدول الأعمال.

5. الشخص أو العضو محل الطلب له الحق في الدفاع عن نفسه.

6. يتم اتخاذ القرار بشأن طلب العزل من خلال الاقتراع السري ويصدر القرار بأغلبية أكثر من 50% من عدد أصوات المندوبيين الحاضرين والممثلين للأعضاء المؤهلين للتصويت.

7. يسرى قرار العزل بشكل فوري.

جـ. الرئيس

مادة 41 الرئيس

1. يمثل الرئيس الاتحاد الكويتي لكرة القدم قانونيا.

2. يكون مسؤولا بصفة رئيسية عن:

أ. تتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من خلال الأمانة العامة.
بـ. التأكيد من كفاءة هيئات الاتحاد الكويتي لكرة القدم من أجل

الرئيس وثلاثة أعضاء. ينفي أن يكون أعضاء الملجنة ذوي خبرة ومعرفة بالأمور المالية / أو الأمور الرقابية والقانونية والتي من الممكن أن تكون ذات صلة بأي قرار يؤثر على عمليات الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

2. يعين على لجنة التدقيق والامتثال تقديم المشورة ومساعدة مجلس

الإدارة في مراعاة الأمور المالية والالتزام للاتحاد وإصدار ومرaqueة الالتزام بالموائع ذات الصلة بالاتحاد. كما يعين عليها الإشراف على الأمانة العامة في الأمور المالية وأمور الالتزام. ويجب على لجنة التدقيق والامتثال ضمان اكتمال وصحة الحاسبة المالية ومراجعة البيانات

المالية الجموعة وتقرير مراقب الحسابات المستقل والخارجي. كما يجب على اللجنة أيضاً مراقبة الأمور المالية والالتزام للاتحاد الكويتي لكرة القدم والاقتراح لهيئات الاتحاد الكويتي لكرة القدم أي إجراء من الممكن أن تراه ضروريًا نتيجة لذلك المراقبة.

3. التفاصيل بشأن مسؤوليات لجنة التدقيق والامتثال، والتعاون الداخلي والأمور الإجرائية الأخرى مبينة في الموائع ذات الصلة بالاتحاد الكويتي لكرة القدم.

4. يعين اتحاد رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة التدقيق والامتثال من خلال الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات ويجوز إعفائهم فقط من مهامهم من خلال الجمعية العمومية. ولا يجوز أن يكونوا تابعين لأي هيئة أخرى بالاتحاد الكويتي لكرة القدم ويتعين خضوعهم لفحص النزاهة، الواجب تنفيذه من خلال لجنة الأخلاق قبل انتخابهم أو إعادة انتخابهم.

5. ينفي أن يكون رئيس ونائب رئيس لجنة التدقيق والامتثال مستقلين، ولا يجوز اعتبارهم على أئمٍ مستقلين في حالة، في أي وقت خلال مدة الأربع سنوات، ما إذا كان قبل عملهم أو أي فرد من أفراد العائلة (الزوجة، الأطفال، الأطفال لأب، الوالدين، الأخوة، الشريك المحلي، والذي الزوجة/ الشريك المحلي والأخوة وأطفال الشريك المحلي):

• امتلاك أي منصب مدفوع أو عقد مادي (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) مع الاتحاد الكويتي لكرة القدم وأي عضو / اتحاد، رابطة أو نادي (ما في ذلك الشركات التابعة / المؤسسات)، حيث يتعين اعتبار المنصب الاختياري مع بدل المصروفات بما يزيد عن 1,000 دولار أمريكي لكل شهر كمنصب مدفوع.

• عمل من خلال المستشار القانوني الخارجي للاتحاد الكويتي لكرة

مادة 58	اللجان الموقته	مادة 53	لجنة كرة القدم الشبابية
يجوز مجلس الإدارة عندضرورة إنشاء لجان مؤقتة ذات مهام خاصة ول فترة محددة من الزمن، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء، على أن يتم تحديد مهمتها وواجبها باخوانها يضعها مجلس الإدارة وترفع اللجنة الخاصة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة مباشة.	يعين على لجنة كرة القدم الشبابية تنظيم مسابقات كرة القدم الشبابية	يجوز مجلس الكوري للكورة القدم والتعامل مع كافة الأمور ذات الصلة بكلة القدم الشبابية، ويجب أن تكون من رئيس ونائب للرئيس وعدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.	(الحادي عشر) الكوري للكرة القدم والتفاوض مع لجنة كرة القدم الشبابية
و.الهيئات الأخرى		مادة 54	لجنة قسم الصالات والمكرة الشاطئية
مادة 59	هيئة ترخيص النادي	يعين على لجنة كرة قدم الصالات تنظيم مسابقات كرة قدم الصالات للاتحاد الكويتي لكرة القدم والتعامل مع كافة الأمور ذات الصلة بالصالات، ويجب أن تكون من رئيس ونائب للرئيس وعدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.	الحادي عشر) لجنة قسم الصالات والمكرة الشاطئية
مادة 60	اللجنة الانتخابية	مادة 55	لجنة الطيبة
1. اللجنة الانتخابية هي الهيئة المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها وفقاً للقانون الانتخابي الخاص بالاتحاد الكويتي لكرة القدم.	ينبغي على اللجنة الطيبة التعامل مع كافة النواحي الطيبة لكرة القدم، ويعين أن تكون من رئيس ونائب للرئيس وعدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.	يعين على لجنة الطيبة التعامل مع كافة النواحي الطيبة لكرة القدم، ويعين أن تكون من رئيس ونائب للرئيس وعدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.	الحادي عشر) لجنة الطيبة
2. لجنة الإستئناف الانتخابية تفصل في كافة الطعون المثاره حول قرارات اللجنة الانتخابية وفقاً للقانون الانتخابي الخاص بالاتحاد الكويتي لكرة القدم.	1. تقوم لجنة شئون اللاعبين بوضع ومراقبة الالتزام بلوائح الانتقال بحسب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بشئون وانتقال اللاعبين وتحديد شئون اللاعبين في مختلف مسابقات الاتحاد الكويتي لكرة القدم. يجوز مجلس الإدارة وضع لوائح خاصة تحدد سلطات تحكم انتخابات لجنة شئون اللاعبين، وتتألف هذه اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.	2. يتم تسوية النزاعات ذات الصلة بالاتحاد الكويتي لكرة القدم، وأعضائه، واللاعبين، والإداريين، والمباريات وكلاء اللاعبين من خلال محكمة الحكم ووفقاً لهذا النظام الأساسي ويخضع ذلك لأي قانون وطني معمول به.	الحادي عشر) لجنة شئون اللاعبين
ز. الأمانة العامة		مادة 57	لجنة التسويق والتلفزيون (في حالة تطبيق ذلك)
مادة 61	الأمانة العامة	يعين على لجنة التسويق والتلفزيون تقديم المشورة لمجلس الإدارة فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ العقود بين الاتحاد الكويتي لكرة القدم وشركاء التسويق/ التلفزيون وتحليل استراتيجيات التسويق والتلفزيون التي تقتضيها بما تألف اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وعدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.	الحادي عشر) لجنة التسويق والتلفزيون
1. الأمين العام هو المدير التنفيذي للأمانة العامة.			
2. يجب تعين الأمين العام بموجب عقد يحكمه القانون الخاص ويجب أن يمتلك المؤهلات المهنية اللازمة.			
3. يتعين أن يتولى مسؤولية:			

القدم أو من خلال مدقق حسابات الاتحاد الكويتي لكرة القدم (وشارك في أعمال التدقيق الخاصة بالاتحاد الكويتي لكرة القدم).
• امتلاك أي منصب مدفوع أو اختياري لدى منظمة غير ربحية تضم الاتحاد الكويتي لكرة القدم / أو أي عضو، أو اتحاد، أو لجنة أو نادي بعمل دعوات سنوية لما تزيد عن 100,000 دولار أمريكي.
6. في حالة توقيف رئيس ونائب رئيس أو عضو ما من أعضاء لجنة التدقيق والامتثال بصورة دائمة عن تفويض مهامه الرسمية خلال فترة عمله، يتعين على مجلس الإدارة تعين بدلاً له لتنفيذ المهام حتى الاجتماع التالي للجمعية العمومية.
مادة 48 لجنة تنظيم مسابقات الاتحاد الكويتي لكرة القدم تنظم هذه اللجنة مسابقات الاتحاد الكويتي لكرة القدم بما يواافق مع أحكام هذا النظام الأساسي ولوائح المطبقة على مسابقات الاتحاد الكويتي لكرة القدم وت تكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.
مادة 49 لجنة الفنية والتطوير تقوم اللجنة الفنية والتطوير بصفة أساسية بتحليل النواحي الأساسية لتدريب كرة القدم والتطوير الفني، يتعين أن تكون من رئيس ونائب رئيس وذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.
مادة 50 لجنة الحكم تقوم لجنة الحكم بتوفيق قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام المباريات في المسابقات التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم وتنظم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي لكرة القدم بالتعاون مع الهيئة الإدارية للاتحاد الكويتي لكرة القدم ومراقبة تدريب وتعليم الحكام. تتألف اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.
5. ينفي أن يكون رئيس ونائب رئيس لجنة التدقيق والامتثال مستقلين، ولا يجوز اعتبارهم على أئمٍ مستقلين في حالة، في أي وقت خلال مدة الأربع سنوات، ما إذا كان قبل عملهم أو أي فرد من أفراد العائلة (الزوجة، الأطفال، الأطفال لأب، الوالدين، الأخوة، الشريك المحلي، والذي الزوجة/ الشريك المحلي والأخوة وأطفال الشريك المحلي):
• امتلاك أي منصب مدفوع أو عقد مادي (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) مع الاتحاد الكويتي لكرة القدم وأي عضو / اتحاد، رابطة أو نادي (ما في ذلك الشركات التابعة / المؤسسات)، حيث يتعين اعتبار المنصب الاختياري مع بدل المصروفات بما يزيد عن 1,000 دولار أمريكي لكل شهر كمنصب مدفوع.
• عمل من خلال المستشار القانوني الخارجي للاتحاد الكويتي لكرة

أ. تفيد القرارات التي تقررها الجمعية العمومية و مجلس الإدارة وفقاً لوجهات رئيس.
ب.حضور اجتماعات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة ومكتب مجلس الإدارة والمجلس الدائم والجنة الموقلة.
ج. تنظم اجتماعات الجمعيات العامة و مجلس الإدارة واهيئات أخرى.
د. إعداد محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية و مجلس الإدارة و مكتب مجلس الإدارة والمجلس الدائم والجنة الموقلة.
ه. إدارة وحفظ حسابات الاتحاد الكويتي لكرة القدم بالشكل المناسب.
و. مراسلات الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
ز. العلاقات مع الأعضاء والمجلس والأتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
ط. تعين الموظفين العاملين في الأمانة العامة والاستغناء عنهم.
ي. اقتراح تعين الموظفين الإداريين إلى الرئيس.
يعين تحديد أي مسؤوليات ومهام إضافية يتم إسنادها إلى الأمين العام ضمن الموارد التنظيمية الداخلية للاتحاد الكويتي لكرة القدم.
4. لا يجوز أن يكون الأمين العام مندوياً في الجمعية العمومية أو عضواً في أي هيئة آخر بالاتحاد الكويتي لكرة القدم.
ج. الهيئات القضائية
مادة 63 الهيئات القضائية
1. الهيئات القضائية في الاتحاد الكويتي لكرة القدم هي:
أ. جنة الانضباط،
ب. جنة الأخلاق،
ج. جنة الاستئناف.
2. تتألف الهيئات القضائية من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء.
3. يتم تشكيل الهيئات القضائية بتلك الطريقة من ثلاثة أعضاء، معه لديهم المعرفة، والقدرات، والخبرات المختصة اللازمة لاستكمال مهمتهم. يتعين أن يكون رئيس الهيئات القضائية متبعاً بالمؤهلات القانونية، ويجب أن تكون مدة المنصب لكافحة الأعضاء أربع سنوات. يجوز إعادة انتخاب الأعضاء أو إعفائهم من مهامهم في أي وقت، ومع ذلك يمكن إعفائهم من مهامهم من خلال الجمعية العمومية.
4. يتعين انتخاب رئيس، ونائب رئيس والأعضاء الآخرين بالهيئات

القضائية من خلال الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة ولا يجوز أن يكون أعضاء في أي هيئة أخرى بالاتحاد الكويتي لكرة القدم.

5. يجب على رئيس ونائب رئيس جنة الانضباط وجنة الاستئناف الوفاء بنفس معايير الاستقلالية المتصوص عليها في المادة 44 الفقرة 5 رئيس ونائب رئيس جنة التدقيق والامتثال.

6. في حالة توقيف رئيس ونائب الرئيس أو أي عضو من أعضاء الهيئة القضائية عن ممارسة عمله الرئيسي بشكل مؤقت خلال فترة منصبه، ينبغي على مجلس الإدارة تعين بديلًا لتتنفيذ الأعمال إلى حين العقاد الجمعية العمومية التالية.

7. تكون المسؤوليات والمهام المنوطبة بالهيئات القضائية حسب قواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي لكرة القدم وقواعد الأخلاق بالاتحاد الكويتي لكرة القدم المعتمدة من مجلس الإدارة.

مادة 64 جنة الانضباط

1. تكون مهمة جنة الانضباط محكمة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي لكرة القدم. يتعين على جنة الانضباط إصدار القرارات بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل. يجوز لرئيس المجلة في حالات خاصة أن يحكم منفرداً بالتوافق مع المفوض على المواجه ذات الصلة.

2. يجوز للجنة الانضباط توقيع العقوبات المتصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي قواعد الانضباط بالاتحاد الكويتي لكرة القدم على الأعضاء، والإداريين، واللاعبين، والأندية، وكلاء المباريات ووكالات اللاعبين، وفقاً لما هو معمول به.

3. لن يكون تلك الأحكام تأثيراً على سلطات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة فيما يتعلق بتعليق وعزل الأعضاء.

4. يتعين على مجلس الإدارة إصدار قواعد الانضباط بالاتحاد الكويتي لكرة القدم. يجب أن تكون تلك المواجه وفقاً لقواعد الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم الخدمة والمعمول بها من وقت لآخر.

مادة 65 جنة الأخلاق

1. تضمن وظيفة جنة الأخلاق لقانون الأخلاق في الاتحاد الكويتي لكرة القدم. وتصدر جنة الأخلاق القرارات فقط عندما يكون ثلاثة أعضاء على الأقل حاضرين. في بعض الحالات، وفق ما هو محدد في قانون الأخلاق، يجوز للرئيس أن يصدر القرار بمفرده.

2. يجوز للجنة الأخلاق أن تنشر العقوبات المتصوص عليها في هذا

ز. الأعمال الاجتماعية
3. بحث الأشخاص القانونيين
أ. من الانتقال
ب. لعب مباراة بدون جمهور
ج. لعب مباراة في أرض محايدة
د. من العلبة في استاد معين
هـ. إلغاء نتيجة مباراة
و. الطرد من المسابقة
ز. إلغاء نتيجة مباراة
حـ. خصم نقاط
طـ. تصنيف في درجة أدنى
يـ. إعادة لعب مباراة
مـادة 68 التحكيم
1. لا يجوز تقديم التزاعات الرياضية في نزاعات الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو التزاعات الرياضية التي تؤثر على أعضاء الاتحاد الكويتي، لكرة القدم، والروابط، وأعضاء الروابط، والنادي، وأعضاء النادي، واللاعبين والإداريين إلى الحاكم العادلة، ما لم تنص المواجه الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم، هذا النظام الأساسي أو الأحكام الإلزامية بالقانون الوطني على ذلك بصفة خاصة أو تنص على الموجة إلى الحاكم العادلة.
2. يجب تقديم تلك التزاعات كما هو محدد في المادة 68 الفقرة 1 إلى محكمة التحكيم (الميثة الوطنية للتحكيم الرياضي) معترف بها من قبل الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو محكمة التحكيم الرياضية (كاس (CAS)) في لوزان سويسرا.
مـادة 69 الاختصاص القضائي
1. يتم اللجوء فقط إلى محكمة تحكيم وفقاً للمادة 68 عندما يتم استئناف كافة القنوات الداخلية بالاتحاد الكويتي لكرة القدم.
2. يكون للاتحاد الكويتي لكرة القدم الاختصاص القضائي بشأن التزاعات الوطنية الداخلية، أي التزاعات بين الأطراف المنتمية للاتحاد الكويتي لكرة القدم ويكون للاتحاد الدولي لكرة القدم الاختصاص القضائي بشأن التزاعات الدولية، أي التزاعات بين الأطراف المنتمية إلى الاتحادات / أو الاتحادات الكونفدرالية المختلفة.

و. الاستثمار في مرافق الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
ز. أي إيرادات أخرى ذات صلة بأنشطة كرة القدم.

مادة 73 المصروفات
يتحمل الاتحاد الكويتي لكرة القدم:
أ. المصروفات الواردة في الميزانية،

ب. المصروفات الأخرى المعتمدة من خلال الجمعية العمومية والمصروفات المفروض بتكميلها مجلس الإدارة ضمن نطاق سلطته.
ج. كافة المصروفات الأخرى بمدف تحقق أهداف الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

مادة 74 مدققو الحسابات المستقلين
يعين على مدققي الحسابات المستقلين المعينين من قبل الجمعية العمومية التدقيق على الحسابات المعتمدة من قبل اللجنة المالية، وذلك بموجب مبادئ الحاسبة المناسبة وأن يقدموها تقريرا إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد كل سنة. ويتم تعين المدققين لأربع سنوات، ويجوز تجديد هذا التعيين.

مادة 75 اشتراكاتعضوية
1. تستحق اشتراكات العضوية بتاريخ 1 يناير، ويدفع الأعضاء الجدد الاشتراك السنوي خلال 30 يوما من تاريخ انتهاء الجمعية العمومية التي يتم قيدهم بها.

2. تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربع سنوات بموجب توصية من قبل الإدارة. ويكون الاشتراك متساويا لكل عضو.

مادة 76 النسوية
يجوز للاتحاد الكويتي لكرة القدم القيد على حساب أصول أي عضو لنسوية المطالبات.

مادة 77 الرسوم
يجوز للاتحاد الكويتي لكرة القدم أن يطلب سداد الرسوم من قبل أعضائه عن مباريات.

6. المسابقات وحقوق المسابقات والأحداث
مادة 78 المسابقات

1. ينظم ويسقى الاتحاد الكويتي لكرة القدم المسابقات الرسمية التالية التي تقام في جميع أنحاء الأرضي الكويتية:
أ. الدوري
ب. كأس الأمير
ج. كأس ولـيـ الـعـهـد

مادة 70 محكمة التحكيم الرياضية

1. يحجب الأحكام ذات الصلة بالنظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم، بمعنى نظر أي استئناف ضد أي قرار خاني وملزم صادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الرابط من خلال محكمة التحكيم الرياضية (كاس (CAS)) في لوزان بسويسرا، ما لم توجد محكمة تحكم أخرى لها الاختصاص القضائي وفقاً للمادة 68. ومع ذلك، لا يجوز لمحكمة التحكيم الرياضية (كاس (CAS)) نظر الاستئنافات بشأن القرارات المتعلقة بانتهاك قوانين اللعبة أو الإيقاف لعدد يصل إلى أربع مباريات أو الإيقاف لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر (باستثناء قرارات تعاطي المنشطات).

2. يضمن الاتحاد الكويتي لكرة القدم تقييداته التام وكذا ذلك الذين يتضمنون لاختصاص قضائي بأي قرار خاني تصدره هيئة الاتحاد الدولي لكرة القدم أو هيئة الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو محكمة التحكيم المعترف بها من قبل الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو بواسطة أي محكمة التحكيم الرياضية (كاس (CAS)) في لوزان بسويسرا.

مادة 71 الشئون المالية

1. تكون الفترة المالية للاتحاد الكويتي لكرة القدم عاما واحداً تبدأ بتاريخ 1 أبريل وتنتهي في 31 مارس.

2. تم إداره عائد ومصروفات الاتحاد الكويتي لكرة القدم بطريقة تعادي فيها الفترة المالية ويجب أن تكون الواجبات الرئيسية للاتحاد الكويتي لكرة القدم في المستقبل مضمونة من خلال إيجاد احتياطات.

3. يكون الأمين العام مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية الجموعة للاتحاد الكويتي لكرة القدم وتوبتها حتى 31 مارس.

مادة 72 الإيرادات

تشمل إيرادات الاتحاد الكويتي لكرة القدم تحديداً من:

أ. الاشتراكات السنوية للأعضاء
ب. الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق التي تملكها الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

ج. الفراغات المفروضة من قبل الجهات المخولة بذلك.
د. الاشتراكات والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي لكرة القدم لتحقيقها.

هـ. التبرعات



- د. مسابقات دوري وكأس الشباب والناشئين والأشبال والرابع.
2. يجوز أن يصدر مجلس الإدارة لوائح خاصة بهذا الشأن.

مادة 79 تراخيص النادي

يحدد مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم الموارج بشأن نظام تراخيص النادي والتي تنظم مشاركة الأندية في مسابقات الاتحاد الكويتي لكرة القدم، وفقاً للمعطيات بالحد الأدنى لنظام تراخيص النادي الخددة من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم وفقاً للوائح تراخيص النادي الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم.

مادة 80 الحقوق

1. يكون كل من الاتحاد الكويتي لكرة القدم وأعضائه هم المالكين الأصليين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى التي تدخل ضمن نطاق سلطة اختصاصهم من دون أي قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان والقانون. تشمل تلك الحقوق، من بين أمور أخرى، كل نوع من أنواع الحقوق المالية، والتسجيل السمعي البصري وغير الراديو، وحقوق إعادة الإنتاج والبث وحقوق الوسائل المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية كالشعارات والحقوق التي تنشأ عن قانون النسخ.
2. يقرر مجلس الإدارة الكيفية وإلى أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق وبطبيعة لوائح خاصة في سبيل ذلك.

مادة 81 التفويض

الاتحاد الكويتي لكرة القدم وأعضائه مسؤولون حصرياً عن تفويض توزيع الصورة والصوت وعوامل نقل البيانات الأخرى لمباريات كرة القدم والأحداث التي تقع ضمن نطاق اختصاصهم وبدون أي قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان والجوانب الفنية والقانونية.

مادة 82 المباريات والمسابقات الدولية

1. يكون التفويض بتنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين الفرق الممثلة وبين الروابط وفرق الأندية مرتبطة بشكل حصري بالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات الكونفедерالية و/أو الاتحادات المعنية، ولا تقام أي مباراة أو مسابقة بدون الحصول على إذن مسبق من الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات الكونفедерالية و/أو الاتحادات المعنية وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم التي تنظم المباريات الدولية.

المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com



2. يلتزم الاتحاد الكويتي لكرة القدم ببراعة رئاسة المباريات الدولية المخددة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم.

مادة 83 الاتصالات

لا يلعب الاتحاد الكويتي لكرة القدم، وأعضائه، ولاعبه، والإداريين وكلاء المباريات واللاعبين ولا يقيم علاقات رياضية مع اتحادات ليست أعضاء في الاتحاد الدولي لكرة القدم أو مع أعضاء مؤقتين بالاتحادات الكونفدرالية من دون موافقة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

مادة 84 الموافقة

1. يجوز للنادي، أو الروابط أو أي مجموعة أخرى من الأندية التابعة للاتحاد الكويتي لكرة القدم فقط الانضمام إلى اتحاد آخر بموجب توقيض من الاتحاد الكويتي لكرة القدم، والاتحاد الآخر، والاتحادات الكونفدرالية المعنية والاتحاد الدولي لكرة القدم.
2. لا يجوز للنادي، الروابط أو أي مجموعة أخرى من الأندية التابعة للاتحاد الكويتي لكرة القدم المشاركة في المسابقات في منطقة اتحاد آخر بدون التفويض بذلك من قبل الاتحاد الكويتي لكرة القدم، والاتحاد الآخر، والاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات الكونفدرالية المعنية وفقاً للوائح الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم المنظمة للمسابقات الدولية.

مادة 85 الحالات الطارئة غير المتوقعة والقوة القاهرة

يكون مجلس الإدارة سلطة اتخاذ القرار بشأن كافة حالات القوة القاهرة وبشأن كافة الأمور غير الواردة في النظام الأساسي، تلك القرارات التي يتعين اتخاذها بموجب الحق والعدل، مع الأخذ في الاعتبار اللوائح ذات الصلة الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

مادة 86 أحكام ختامية

مادة 87 المباريات والمسابقات الدولية

مادة 86 الحل

1. يتطلب أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي لكرة القدم غالبية ثلثي كامل أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة القدم والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية منعقدة تحديداً لهذا الغرض.

2. إذا تم حل الاتحاد الكويتي لكرة القدم، فإن أصوله يجب أن تنتقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلتزم بالاحتفاظ بهذه الأصول كأمانة حيث يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي لكرة القدم. مع ذلك، يجوز للجمعية العمومية الأخيرة اختيار مستلم آخر للأصول على أساسأغلبية الثلثين.

المحامي مفسر عايس 87 الأحكام الانتقالية

www.esfe1.com يعين أعلى أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة القدم تعديل أوضاعهم



ولوائح الحكومة لتلبية المتطلبات الواردة في هذا النظام الأساسي والقانون الوطني ذي الصلة والذي يكون سارياً في غضون ستة أشهر من تاريخ انتخاب مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم بعد تطبيق هذا النظام الأساسي. بوجب قرار مجلس الإدارة، يجوز تجديد الفترة الزمنية هذه لفترة أو لفترات أخرى مماثلة.

2. إلى حين هذا التوقيت وقيام أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة القدم بتطبيق وضعهم الجديد وفقاً للمادة 87 فقرة 1 أعلاه، يتعين أن يتم تعيينهم حسب الأصول من خلال ممثلين ومندوبين لأي جمعية عمومية غير عادية للاتحاد الكويتي لكرة القدم والتي تتعهد خلال هذه الفترة.

مادة 88 النفاذ

تم اعتماد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

في الكويت بتاريخ 12 إبريل 2018 ويعتبر نافذاً من تاريخه